An-Nikah: Jurnal Pernikahan Islam
Volume 1 Nomor 1 Juli 2025
Email Jurnal : an.nikah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/an-nikah/

اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أو فسخا وتطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

Atma Nurseto
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafii Jember
nursetoatma@gmail.com

Akhmad Husaini
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafii Jember
akhmadhusaini2016@mail.stdiis.ac.id

ABSTRACT

This study explores khulʿ as a form of marital dissolution increasingly prevalent in modern society. It aims to clarify the nature of khulʿ, its similarities and differences with ṭalāq (divorce) and faskh (annulment), and the legal implications of juristic disagreements regarding its classification. Using a library-based method grounded in classical fiqh sources, the research finds that while khulʿ, ṭalāq, and faskh all terminate marriage, they differ in who initiates the separation, whether compensation (ʿiwaḍ) is involved, and their effects on divorce counts, ʿiddah, nafaqah, inheritance, and the possibility of rajʿah (reconciliation). The key debate lies in whether ʿiwaḍ changes khulʿ from a ṭalāq to a faskh. The stronger opinion holds that khulʿ is a faskh. However, Indonesia's Compilation of Islamic Law (Kompilasi Hukum Islam) treats khulʿ as an irrevocable divorce (ṭalāq bāʾin baynunah ṣughrā) that reduces divorce counts and requires a new marriage contract and mahr for remarriage. This view aligns with the majority of jurists (jumhūr al-fuqahāʾ) and represents a binding legal stance aimed at legal clarity, social stability, and fulfilling the objectives of Sharīʿah (maqāṣid al-sharīʿah).

Keywords: *Khulʿ, Talāq, Compilation of Islamic Law in Indonesia*

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الخلع باعتباره أحد أنواع الفُرقة بين الزوجين، وذلك في ظل ازدياد ظهوره في الواقع الاجتماعي المعاصر. يهدف البحث إلى بيان حقيقة الخلع، ووجه الشبه والاختلاف بينه وبين الطلاق والفسخ، مع التركيز على الخلاف الفقهي حول اعتباره طلاقًا أم فسخًا، وبيان الأثر المترتب على كل قول. وقد اتبع الباحث المنهج المكتبي القائم على دراسة

المصادر الفقهية المعتمدة. وتوصل البحث إلى أن الخلع، والطلاق، والفسخ تشترك في إنهاء العلاقة الزوجية، لكنها تختلف في الجهة التي تطلب الفُرقة، وفي وجود العوض، وفي أثرها على عدد الطلقات، والعدة، والنفقة، والميراث، وإمكانية الرجعة. كما بيّن أن سبب الخلاف الفقهي في حكم الخلع يعود إلى النظر في العوض هل يخرجه عن كونه طلاقًا إلى كونه فسخًا. والراجح أن الخلع فسخ، إلا أن جمع الأحكام الشرعية الإسلامية بإندونيسيا اعتبرته طلاقًا بائنًا ببينونة صغرى، يُنقِص عدد الطلقات، ولا يجيز الرجعة إلا بعقد ومهر جديد، وهو ما يتفق مع رأي جمهور الفقهاء. واعتبار الخلع طلاقًا في جمع الأحكام الإسلامية هو حكم ملزم يرفع الخلاف، ويُعمل به تحقيقًا للاستقرار ومراعاةً للمصلحة الشرعية.

الكلمات الرئيسية: الخلع، الطلاق، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

أ- المقدمة

من ذا الذي لا يتوق إلى الزواج؟ سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإنّ أغلبهم يتمنون الحصول على شريك حياة يرافقهم حتى يشيخوا معًا. فالزواج سبيلٌ للحصول على أنيسٍ يشارك الإنسان حياته. إنه مرحلةٌ جميلةٌ لكل مسلمٍ ومسلمةٍ يطمحان إلى أسرةٍ يسودها الحبّ والبركة. والزواج وُجد لتلبية حاجةٍ فطريةٍ في الإنسان، بحيث لا ينجرّ حبُّ الرجل للمرأة إلى الوقوع في المحرمات التي يبغضها الله تعالى ويمقتها الناس. وله في الشرع مقاصد سامية، من بينها؛ التعاون على طاعة الله سبحانه وتعالى، والحفاظ على بقاء النوع البشري، وتكوين أجيالٍ تدافع عن الدين والوطن، فضلًا عن كونه من المكوّنات الأساسية لبناء المجتمع. وهي من سنن الله الكونية التي فطر الله الناس عليها، وبه تبنى الأسرة والرابطة بين الذكر والأنثى فيتكاثر الناس على منهج قويم وطريقة صالحة حافلة بالاطمئنان والاستقرار وإشباع الغرائز بطريقة مشروعة.[١٧٨]

غير أنّه في واقع الحياة، صار انفصام عرى الزواج مسألةً تؤرق المجتمع. فمع تزايد حالات الطلاق، تتعدد وتتفرع أسبابها. ورغم أنّ الشريعة الإسلامية تُبيح الطلاق، إلّا أنّه يظلّ في ذاته فعلاً غير مرغوب فيه، بل هو أكثر الأمور المباحة بُغضًا عند الله تعالى كما في الحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وفي سنده مقال[١٧٩]. لقد جاءت شريعة

[١٧٨] عبد الله بن محمد المطلق، *فقه السنة الميسر*، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨ م)، ج.٣، ص. ١٧٦.

[١٧٩] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، (بيروت : المكتبة العصرية، بدون سنة)، ج.٢، ص. ٢٥٥، رقم الحديث : ٢١٧٨. قال الحافظ في " التلخيص ": رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في " العلل " والبيهقي المرسل. (أبو الفضل أحمد بن

الإسلام راعيةً لحياة الزوجية ومقوّيةً أواصرها، فنصّت على أحكامٍ تنظم الزواج منذ بدايته، وبيّنت كيفية اختيار الشريك، وعقد الزواج، وحقوق وواجبات الزوجين. كما رسمت خطواتٍ لحلّ المشاكل إذا وقعت، عسى أن يحافظ الزوجان على دوام عشّهما الزوجي. لكن الحقائق تأبى إلا أن تُظهر أنّ هناك أزواجًا يواجهون صعوباتٍ في حياتهم الزوجية.

ليست المحبة دائماً قابلةً للاستمرار. فقد تنفصم عرى الزواج التي شُدَّت منذ أمدٍ بعيد بسبب تغيّر الأحوال. كان الأمر في البداية محبةً، ولكنه انتهى إلى شقاءٍ ومعاناة. فيكون الطلاق هو الحلّ الأخير. إمّا بأن يُطلِّق الزوج زوجته، أو تطلب الزوجةُ من زوجها أن يُطلِّقها بعوض وهو الخلع .وفي الآونة الأخيرة، كثر وقوع الطلاق الذي تطلبه المرأة (الخلع)، والذي يُعرف أيضًا بالدعوى القضائية من قبل الزوجة. تتنوع أسباب طلب الزوجة للطلاق، لكنّ العامل الاقتصادي المتردي للأسرة يشكّل سببًا رئيسًا. ففي محافظة جمبير وحدها، سُجِّلت ٢,٧٤٣ حالة فراق في هذه السنة.[١٨٠] منها ٦٠٤ حالة طلاق طلبها الزوج أي قضية الطلاق، و٢,١٣٩ حالة فراقٍ رفعته الزوج أي قضية الخلع .وهذا ما دفع الكاتب إلى التعمّق في دراسة هذه المسألة. ولما كان الفراق في الفقه الإسلامي يدور بين الطلاق والخلع والفسخ، رغب الباحث في أن يعالج في هذا البحث عن المحاور التالية: (١) أوجه التشابه والاختلاف بين الخلع والطلاق والفسخ، (٢) أثر اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أو فسخا وبيان الراجح من القولين، (٣) تطبيق الخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

وقد وردت بحوث مشابهة قبل هذه الكتابة. من ذلك البحث في المجلة المحكمة *Maliki Interdisciplinary Journal (MIJ)* تحت الموضوع *Khulu' dalam Perspektif Kompilasi Hukum Islam (KHI)* "الخلع من منظور جمع الأحكام الإسلامية. كتبتها الباحثة يايوك سافتري Yayuk Safitri. تكلمت الباحثة في بحثها عن تحليل الحماية القانونية التي تُمنح للزوجة في حالات الخلع، ولا سيما حينما يتم تحديد الخلع والتحقيق فيه وفقًا للأنظمة القانونية. كما تسعى إلى بيان العلاقة بين مفهوم الخلع ومكانة المرأة في نظام الزواج الإسلامي، وذلك بالرجوع إلى مضمون جمع الإحكام الإسلامية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق.[١٨١] تساوى البحثان في معالجة قضية الخلع ويفترقان في أن ذلك البحث يتكلم

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (بدون المدينة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩ م)، ج. ٣، ص. ٤٣٥.)

180 https://kinsatker.badilag.net/Dash_page_perkaraditerima/perkara_persatker_detail/4013381 تم الاطلاع عليه ٨ يونيو ٢٠٢٥.

181 Yayuk Safitri, "Khulu' dalam perspektif kompilasi hukum Islam (KHI)" (2024).

عن العوض المالي أو العيني، يمثل صورةً من صور الفراق المشروع في الشريعة الإسلامية. ويُعد هذا العِوَض شكلًا من أشكال الحماية القانونية التي يُقِرّها النظام القضائي لصالح الزوجة التي تسعى للانفصال عن زوجها بطريقة مشروعة وقانونية وأما هذا البحث فيتكلم عن اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أو فسخا والأثر المترتب منه والكلام عن تطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

البحث الثاني بحث محكم في مجلة *Indonesian Journal of Islamic Jurisprudence, Economic and Legal Theory (IJIJEL)* بعنوان *"Dinamika Nafkah Istri Dalam Cerai Gugat (Integrasi antara Fikih* dengan Konteks Indonesia)" "تفاعلات نفقة الزوجة في دعوى الطلاق (تكامل بين الفقه والسياق الإندونيسي) الذي كتبها جمع من الكتاب. وقد عالج الكاتبون ما يتعلق بالنفقة التي هي حق شرعي ثابت للزوجة منذ قيام عقد الزواج، وتستمر بحسب نوع الطلاق. وفي الفقه الإسلامي، تُراعى حال الزوجة بعد الطلاق في استحقاق النفقة، لا سيما إذا كانت حاملًا أو مطلقة رجعيًا. أما في السياق الإندونيسي، فقد شهدت مسألة نفقة الزوجة في حالة دعوى الطلاق تطورًا ملحوظًا؛ إذ انتقلت من فراغ قانوني إلى اجتهادات قضائية تُراعي حماية المرأة وتعزز حقوقها، بما يعكس تكاملًا بين المبادئ الفقهية والواقع القانوني المعاصر[١٨٢]. . تساوى البحثان في معالجة قضية الخلع ويفترقان في أن ذلك البحث يعالج قضية النفقة المترتبة من الخلع أنها حق ثابت للمرأة في منشورات والتعاميم القضائية عن المحكمة العليا. وأما هذا البحث فيتكلم عن أوجه التشابه والاختلاف بين الخلع والطلاق والفسخ والأثر المترتب من اختلاف الفقهاء في كون الخلع هل هو فسخ أو طلاق. وكيف يكون تطبيقه لدى جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

البحث الثالث، مقالة بعنوان "مشروعية الخلع وأثره في استقرار الحياة الأسرية دراسة مقاربتية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري المعدل في بعض مواده بالأمر ٠٥-٠٢-٢٠٠٥ مدعما بالاجتهادات القضائية" التي أصدرها مجلة الإحياء المحكمة. كتبتها علاوة بوشوشة. وفي بحثها تناولت قضية ازدياد نسبة الفرقة بين الأزواج نظرا للتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة المستمدة من نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[182] Inawati Mohammad Jainie Jarajap, Amelia Rahmaniah, and Farihatni Mulyati, "Dinamika Nafkah Istri Dalam Cerai Gugat (Integrasi antara Fikih dengan Konteks Indonesia)" (n.d.).

لسنة ١٩٧٩م، وكذا مخرجات المؤتمرات الخاصة بالسكان وغيرها.[١٨٣] اتفق البحثان في تناول مسألة الخلع واختلفا في أن البحث المذكور يعالج قضية الخلع في الجزائر وأما هذا البحث فيعالج قصية الخلع وتطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

البحث الرابع، بحث عنون فيه كاتبه ب"أحكام الخلع في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي". كتبه الباحث عبد االرحمن بن سليمان الجهني. هذه المقالة صدرت ضمن المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية. توصل الباحث في بحثه على أن مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي مع الخلع في نظام الأحوال الشخصية السعوديمتوافقان . فالألفظ الدالة على الخلع مقيدة بعض الشيء في الفقه الإسلامي، بينما نظام الأحوال الشخصية السعودي جعلها مطلقة بكل ما يدل على الفرقة. ثم جواز الخلع حال حيض المرأة أو نفاسها في الفقه الإسلامي ، وكذلك نظام الأحوال الشخصية السعودي. وبعده لا يصح الخلع بلا عوض في الفقه الإسلامي و نظام الأحوال الشخصية السعودي . وكذايصح الخلع دون الحاجة لصدور حكم قضائي في نظام الأحوال الشخصية.[١٨٤] اتفق البحثان في تناول مسألة الخلع واختلفا في أن البحث المذكور يعالج قضية الخلع في المملكة العربية السعودية وأما هذا البحث فيعالج قصية الخلع وتطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

الدراسة السابقة التي تليها، بحث صدر ضمن مجلة *JURISPRUDENSI* تحت العنوان " *Dinamika Khulu' dan Peran Pengadilan Agama Sidoarjo: Analisis Peningkatan Perkara Cerai Gugat Pasca-COVID-19* تفاعلات الخُلع ودور المحكمة الدينية في سيدوارجو: تحليل لزيادة دعاوى الطلاق من طرف الزوجة بعد جائحة كوفيد-١٩" وهو بحث كتبه عدد من الكتاب. توصلوا في بحثهم بأن نسبة الخلع بعد حدوث جائحة كوفيد ازدادت وذلك بسبب الضعط الاقتصادي، وتغير نمط الأحوال الاجتماعية وعدم استقرار الحالة النفسية. ولأجل سد هذا الموج الفديح، قامت محكمة سيدوارجو الدينية بتوعية المجتمع عن تقوية العلاقة الزوجية والحفاظ عما

[١٨٣] مجلة الإحياء، المجلد ٢٤، العدد: ٣٥، سبتمبر ٢٠٢٤، ص - ص: ٢٣٤ - ٢١٥ الترقيم الدولي: ١١١٢-٤٣٥٠ الترقيم الدولي الإلكتروني: ٢٥٨٨-٢٤٠٦.

[١٨٤] المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية (٢٠٢٥) العدد ٦ المجلد ٢ *Int.J. Law Inf. Sci. Vol. 6 No. 2, 67-82 (2025)*

يضعضعها وتقرير الأنطمة المعقولة وإيجاد الحل الأمثل للمشاكل الأسرية.[١٨٥] اتحد البحثان في الكلام عن قضية الخلع واختلفا بأن ذلك البحث بحث ميداني في إحدى المحاكم الدينية بإندونيسيا. وأما هذا البحث فهو بخث مكتبي قام بتحليل قضية الخلع في منظور الفقه الإسلامي وتطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

ويليه البحث السادس، البحث بعنوان "*Khulu: Tinjauan Menurut Hadits Bukhori Dan Pasal 148 KHI*" الخلع من منظور حديث البخاري ومادة ١٤٨ بجمع الأحكام الإسلامية.[١٨٦] كتبه الباحثان فازا فوزيا هيرماوان وتاج العارفين. البحث يتكلم عن قضية العوض في الخلع حيث أن العوض في الحديث يكون برد المهر من الزوجة إلى الزوج بينما كان في مادة ١٤٨ بجمع الأحكام الإسلامية يكون العوض على ما اتفق عليه الزوجان. تساوى البحثان في الكلام عن مسألة الخلع وإنما في اختلفا في أن البحث المذكور يركز في قضية العوض في الخلع وأما هذا البحث فيعالج أثر اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أو فسخا وتطبيق الخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

البحث السابع، قريب بالبحث السادس يتعلق عن مقارنة العوض في الخلع بين المذهب الشافعي وجمع الأحكام الإسلامية. وهو بحث تحت العنوان *Kompilasi Komparasi Iwadh Khulu' Perspektif Madzhab Syafi'i Dan Hukum Islam (KHI)*. ذلك البحث يعالج دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في مسألة العوض.[١٨٧] تساوى البحثان في الكلام عن مسألة الخلع وإنما في اختلفا في أن البحث المذكور يركز في قضية العوض في الخلع وأما هذا البحث فيعالج عن اختلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أو فسخا وأثره وتطبيقه في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

ب- منهج البحث

[185] Khusnul Lutfi Soleh Am, Muhammad Zakki, and Misbahul Huda, "Dinamika Khulu' dan Peran Pengadilan Agama Sidoarjo: Analisis Peningkatan Perkara Cerai Gugat Pasca-COVID-19," *Jurisprudensi: Jurnal Ilmu Syariah, Perundang-Undangan dan Ekonomi Islam* 16, no. 2 (September 10, 2024): 453–467.
[186] Faza Pauzia Hermawan and Tajul Arifin, "Khulu: Tinjauan Menurut Hadits Bukhori Dan Pasal 148 KHI," *Al Fuadiy : Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 1 (June 18, 2024): 42–58.
[187] Isma Zahrotun Nisa and Masrokhin, "Komparasi iwadh khulu perspektif Madzhab Syafi'i dan KHI," *Jurnal Ilmiah Pendidikan Kebudayaan Dan Agama* 1, no. 4 (September 25, 2023): 19–31.

في هذا البحث، استخدم الباحث المنهجَ النوعي، الذي يُنتج بياناتٍ وصفيةً على هيئة كلماتٍ مكتوبة. وأما نوع البحث فهو بحثٌ مكتبيٌّ (دراسة مكتبية)، حيث يقوم الباحث بالرجوع إلى الكتب والمصادر العلمية للعلماء والفقهاء من أجل جمع المعلومات وتحليلها[188]. اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث قام بدراسة المسائل المتعلقة بالفُرقة بين الزوجين، وخصوصًا مسألة الخُلع، من خلال تتبّع الأقوال الفقهية وتحليلها وبيان القول الراجح بدليله ، والكلام عن تطبيقها في جمع الأحكام الإسلامية حيث أنها معمولة في المحاكم الدينية بإندونيسيا، ونظرًا لطبيعة الموضوع، فإن البحث من نوع الدراسة المكتبية (البحث المكتبي)، حيث جمع الباحث مادته العلمية من الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة\، والنصوص النظامية والقضائية المتعلقة بالموضوع، دون إجراء دراسة ميدانية. وتم تحليل البيانات وفق منهج علمي منضبط، يجمع بين التحقيق الفقهي والمقارنة بين الأقوال، مع ربطها بالواقع القضائي المعاصر في إندونيسيا.

ت- البحث ونتائجه

١- تعريف الخلع والطلاق والفسخ وأوجه التشابه والاختلاف بينها

يود الباحث قبل أن يتكلم عن أوجه التشابه والاختلاف بين الخلع والطلاق والفسخ أن يورد مفهوم كل من تلك الأمور والآثار المترتبة منها. الخلعُ في اللغة مأخوذ من خلع الثوب ونحوه[189]، وذلك لأنّ كلا الزوجين بمنزلة اللباس للآخر. قال الله سبحانه وتعالى: ((هُن لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))أي: هم لباسٌ لكم، وأنتم لباسٌ لهنّ.وأما في الاصطلاح الشرعي، فهو فراق الرجل بعوض تدفعه الزوجة لزوجها.[190] وهو عبارة عن فراق بين الزوجين بفديةٍ تُعطيها الزوجة لزوجها، بلفظٍ مخصوص.[191] وأما دليل مشروعية الخلع، فمستندٌ إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة. ومما يدلّ على مشروعيته قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ

[188] Mestika Zed, Metode Penelitian Kepustakaan, (Jakarta: Yayasan Obor Indonesia, 2008), 3..بالتصرف

[189] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج. ٢، ص. ٢٠٩. مادة خلع.

[190] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، بدون سنة)، ج. ٣، ص. ٣٠٤.

[191] نخبة من العلماء، *كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*،(الرياض: دار أعلام السنة، ٢٠٠٩ م)، ص. ٣٠٣.

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))البقرة: ٢٢٩. قال ابن كثير مبينا تفسير الآية " إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها."[١٩٢] والأية تبين سبب الفدية المعبر بها الخلع ومشروعيته عند الحاجة الملحة إلأى ذلك. قال القرطبي " حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين."[١٩٣]

وكذلك ما ثبت في السنة من حديث امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، لا أعيب عليه في خلقٍ ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام». فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة.« رواه البخاري.[١٩٤] وهذا الحديث يدلّ على أنّ طلب المرأة للخلع لا يلزم أن يكون لسوء خُلق الزوج أو لقصور في دينه، وإنما إذا خافت سوء العشرة والمخالطة السيئة، فيُشرَع لها الخلع مقابل الفدية . بسبب ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطلاق ورد البستان الذي اعطته لزوجها كفارة وهذه الحدثه تعتبر اول حدث للخلع في الاسلام. وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء.[١٩٥]

أما الآثار المترتبة من الخلع فسوف يتم إيراده حين يعالج الباحث قضية كون الخلع هل طلاق أو فسخ. فالآثار المتربتة من تلك الأمور تشمل النقاط التالية وهي نقصان عدد الطلاق وعدمه، وهل فيه الرجوع أم لا، وهل يلزم عند

---

[١٩٢] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، (بدون المدينة: دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ج. ١، ص. ٦١٣.

[١٩٣] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ج. ٣، ص. ١٣٧.

[١٩٤] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ ه)، ج. ٧، ص. ٤٦، رقم الحديث : ٥٢٧٣.

[١٩٥] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، (الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج.٧، ص.٤٢٠.

القاضي أم لا، واستحقاق المهر في تلك الأمور وعدمه، ومسألة العدة، ومسألة التوارث. كل ذلك يتم خلال الكلام عن مفهوم الطلاق والفسخ كما سيأتي.

الطلاق لغة هو الاطلاق. يقال طلقت الناقة أي نَفَسَت، أي أن الناقة انطلقت إلى حيث يشاء مسمارها. وطلقت المرأة أي بانت من زوجها.[١٩٦] وأما شرعا فهو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق.[١٩٧] وهو جل عقد النكاح كله بأن يكون الطلاق طلاقا بائنا أو بعضه أي يكون الطلاق رجعيا.[١٩٨] الأصل في الزواج هو الاستمرار والتعايش بين الزوجين، ولهذا شرع الله أحكاماً وآداباً كثيرة لضمان بقاء العلاقة الزوجية ونموّها. غير أن تجاهل بعض هذه الآداب، كعدم حسن اختيار الشريك أو التفريط في آداب العشرة، يؤدي إلى توتر العلاقة واستحالة التفاهم، مما يُفضي أحياناً إلى فشل الزواج. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تشريع قانون احتياطي يُرجَع إليه عند تعذّر استمرار الحياة الزوجية، بما يحفظ حقوق الطرفين ويمنع الظلم، خاصة حين تنعدم مقومات التعايش بين الزوجين. والحالة من تشريع قانون احتياطي.[١٩٩]

الغرض الأساسي من النكاح هو دوام الحياة الزوجية بين الزوجين. إن الله قد شرع الكثير من الأحكام وآداب متنوعة في النكاح من أجل استمراره وضمان دوام العلاقة، ولكن أحيانا لا يحفظ الطرفان أو أحدهما هذه الآداب.فينشأ نزاع محتدم بينهما لا يترك مجالا للسلم، فيستلزم ذلك وضع أحكام تنظم عملية الطلاق دون تضييع حقوق الطرفين حينما تنقطع وسائل المودة بينهما. شرع الله أحكام الزواج لضمان استمراره، لكن تجاهلها، كسوء الاختيار أو التفريط في العشرة، قد يؤدي لفشل العلاقة. لذلك وُضع قانون احتياطي يُلجأ إليه عند استحالة التعايش، لحفظ الحقوق ومنع الظلم.

الطلاق مشروع بنص القرآن والسنة والإجماع. أما من القرآن، فقد قال الله تعالى: ((الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)) البقرة: ٢٢٩. ذكر العلماء في نفسير هذه الآية أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد

---

[١٩٦] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، *المخصص*،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج. ٤، ص. ٣٧٧.

[١٩٧] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة*، ج. ٣، ص. ٢٠٩.

[١٩٨] نخبة من العلماء، *كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، ص. ٣٠٣.

[١٩٩] مصطفى البغا، مصطفى الخن، علي الشربجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار المصطفى، ٢٠٢٠ م)، ج. ٢، ص. ٤٠٢.

مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء.[٢٠٠] وهذه الأية أصل في مشروعية الطلاق. فالطلاق الرجعي يقع مرتين، وبعد كل مرة يجب على الزوج إما إمساك زوجته بمعروف، أو مفارقتها بإحسان، مع حفظ حقوقها وعدم الإساءة إليها.

وأما من السنة، فحديث ابن عمر رضي الله عنه حين طلق زوجته في حيضها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر((مره فليراجعها, ثم ليمسكها حتى تطهر, ثم تحيض, ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك بعد, وإن شاء طلق بعد أن يمس, فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). متفق عليه.[٢٠١] فهذا الحديث يفيد أن شأن الطلاق قد وقع عند الصحابة، وهو مجمع على مشروعيته كما قال ابن قدامة " وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه."[٢٠٢] وهذه الحكمة على جواز الطلاق؛ لأنه قد تفسد العلاقة بين الزوجين، فيتحول الزواج إلى ضرر خالص، من نفقة بلا مودة، وسكنى بلا راحة، ونزاع دائم بلا جدوى، فشُرع الطلاق لإزالة هذا الضرر وإنهاء المفسدة.

الطلاق يترتب منه الأمور. فمن حيث نقصان عدد الطلاق فلا شك أن الطلاق ينقص عدده. فالطلاق الذي يملك [٢٠٣]الزوج مراجعة وجته بدون عقد جديد هو طلقتان. وأما إذا كان قد اساتوفى عدده فإنه يكون بائنا كبرى. فلا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره على النفصيل الذي ذكره الفقهاء. وأما إذا كان الطلاق دون الثلاث ولا يراجع الرجل زوجته في

[٢٠٠] نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)، ص. ٣٦.
[٢٠١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (بدون المدينة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ ه)، ج. ٧، ص. ٤١، رقم الحديث : ٥٢٥١.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة)، ج.٢، ص. ١٠٩٣، لقم الحديث: ١٤٧١.
[٢٠٢] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج. ٧, ص. ٣٦٣.
[٢٠٣] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٢٣٥.

تلك المدة فإنها تبين منه بينونة صغرى أو طلقها قبل الدخول بها. فيحوز الرجوع بعقد جديد. و كذا يحرم الطلاق في الحيض فيكون طلاقا بدعيا يأثم فاعله ويقع طلاقه.[٢٠٤]

وأما وقوع الطلاق بغير حكم القاضي فإن الطلاق من الأحكام الوضعية التي من قبيل السبب. فإذا وقع الطلاق وقع أثره. ولا يحتاج إلى تصحيح القاضي أو أن يكون الطلاق أمام القاضي. وهذا مثل الإشهاد. فلا تحتاج صحة الطلاق إلى الإشهاد، لأنه ليس شرطا في صحته. [٢٠٥] وفي مسألة استحقاق المهر فإن الطلاق إذا وقع بعد الدخول أو مات عنها الزوج فإن للمرأة المهر الكامل وإن وقع قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى. وإذا طلقها قبل أ ن يدخل بها وقبل أن يفرض لها المهر فلا يجب لها إلا المتعة.[٢٠٦] وفي مسألة العدة فلا خلاف أن عدة الطلاق ثلاثة قروء على خلاف في كون القرء هل هو طلاق أو حيض.[٢٠٧] ولا يوجد التوارث إذا كان الطلاق بائنا فإن البينونة تصير المرأة أجنبية. وأما الطلاق الرجعي ففيه التوارث لكون الرجعية هي الزوجة.[٢٠٨] وفي مسألة النفقة والسكنى فإن لها النفقة والسكنى والخلاف في المطلقة البائن هل لها نفقة أم سكنى كما ذكرت مستوفاة في كتب الفقهاء.[٢٠٩]

ويبقى أمر ثالث وهو أحد صور قطع العلاقة الزوجية إلى جانب الخلع والطلاق هو الفسخ. الفسخ هو أحد أشكال إنهاء العلاقة الزوجية التي يمكن أن يستخدمها الزوج أو الزوجة لإبطال النكاح. في كثير من المصادر يُذكر أن الفسخ في اللغة الفسخ لغة: يطلق على معان، منها: النقض أو التفريق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه[٢١٠]، وأما في الاصطلاح فيُقصد به

[٢٠٤] نخبة من العلماء، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص. ٣٠٧.

[٢٠٥] أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، متن الغاية والتقريب، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٤ ه)، ص. ٢٤١.

[٢٠٦] عبد الله بن محمد المطلق، *فقه السنة الميسر*، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨ م)، ج. ٣، ص. ٢٨٥.

[٢٠٧] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ج. ٣, ص. ١٠٨.

[٢٠٨] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٢٤٠.

[٢٠٩] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج. ٣, ص. ١١٤.

[٢١٠] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، *تاج العروس*، (بيروت: دار الهداية، بدون سنة)، ج. ٧، ص. ٣١٩، مادة فسخ.

إبطال أو فسخ الزواج بقرار من القاضي أو المحكمة. فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.[٢١١]

لمزيد البيان عن تفصيل الفسخ: منه ما يتوقف على القضاء، ومنه ما لا يتوقف عليه. أما الفسخ المتوقف على القضاء فهو في الجملة يكون في الأمور الآتية:عدم الكفاءة. ونقصان المهر عن مهر المثل. وإباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، فلم يريا توقفها على القضاء، لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما- خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية، إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد. خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن.وأما الفسخ غير المتوقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية: فساد العقد في أصله، كالزواج بغير شهود. وطروء حرمة المصاهرة بين الزوجين، وردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية.[٢١٢]

ويختلف عن الطلاق الذي لا يحق إلا للزوج أن يقوم به تجاه الزوجة، فالفسخ يمكن أن يقوم به الزوج أو الزوجة على حد سواء. بين السيد سابق إن الفسخ قد يحدث بسبب شروط لم تُستوفَ في عقد النكاح أو بسبب أمور أخرى تطرأ فيما بعد تبطل استمرار الزواج.[٢١٣] إذن الفسخ في الزواج نوعان: ما يتوقف على القضاء، ويشمل حالات كعدم الكفاءة، ونقص المهر، وإباء أحد الزوجين الإسلام، مع اختلاف في بعض الجزئيات بين الفقهاء. ومنه أيضًا خيار البلوغ والإفاقة إذا كان العقد بغير إذن وليّ معتبر. أما الفسخ غير المتوقف على القضاء، فيكون في حالات مثل فساد العقد من أصله، كغياب الشهود، أو طروء حرمة بين الزوجين، أو ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

يمكن الاستنتاج أن الفسخ هو إبطال الزواج الذي قد تم فعلاً، كأنه لم يكن بين الطرفين زواج سابقاً. فالفسخ يختلف عن الطلاق، فالطلاق ليس إبطالاً للزواج، بل إنهاء للعلاقة الزوجية القائمة. والفسخ يخالف الطلاق في أنه نقض

---

[٢١١] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: درا الفكر، بدون سنة)، ج.٩، ص. ٧٠٤١.

[٢١٢] مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧ هـ)، ج. ٣٢، ص. ١٣٧.

[٢١٣] سيد سابق، *فقه السنة*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ج. ٢، ص. ٣١٤.

للعقد وتنهدم به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه وأما الطلاق فلا ينقض العهد ولكن ينهي آثاره فقط.[٢١٤] فالفسخ عبارة عن إبطال لعقد الزواج من أصله، كأن الزواج لم يقع مطلقًا، بخلاف الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية مع بقاء آثارها السابقة. فالفسخ يُزيل كل ما ترتب على الزواج، بينما الطلاق لا يُنقض العقد وإنما يوقف أحكامه. لذلك، الفرق بينهما جوهري من حيث الأثر الشرعي.

والأثر المترتب من الفسخ كما بين سابقا أن الفسخ لا ينقص عدد الطلاق. والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق، إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال.أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال."[٢١٥] ومن جهة أخرى.فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدا جديدا، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين.وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات.وقد أراد فقهاء الاحناف أن يضعوا ضابطا عاما لتمييز الفرقة التي هي طلاق، من الفرقة التي هي فسخ، فقالوا: إن كل فرقة تكون من الزوج، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق.وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.[٢١٦]

وقد يكون بحكم القاضي كالفسخ بالعيب وحكم الشارع كالنكاح بالأخت من الرضاع. بين السيد سابق أن الفسخ بقضاء القاضي من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليا لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما.ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفيا غير جلي، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المشركة الاسلام إذا أسلم زوجها، لانها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد.[٢١٧]

[٢١٤] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٢٠٩.
[٢١٥] سيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٣١٥.
[٢١٦] المصدر السابق.
[٢١٧] المصدر السابق.

وأما العدة للفسخ فإنه بالاستبراء أي بالحيضة الواحدة أو بالحمل على القول الأقرب الراجح. لأن القروء وضعت على المطلقة وأما المفسوخة فليست بمطلقة. واختاره ابن تيمية وتابعه ابن عثيمين حيث قال في الشرح الممتع " والصحيح أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها، ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط، لكن من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء، والموطوءة بشبهة، هل يكون في حقها ذلك؟ لا؛ لأنه ليس زوجها، حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة، هذا من جهة التعليل، أما من جهة الدليل فلأن الله إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة."[٢١٨]

والفسخ ليس فيه وجوب النفقة والتوارث لأنه ليس فيه علاقة زوجية. قال الشافعي رضي الله عنه: " وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل ".[٢١٩]والفسخ يجوز أن يكون في الحيض وغيره. وإذا أراد الرجوع فلا بد أن يكون بعقد جديد. وفي استحقاق المهر فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإذا لم يدخل بها فليس لها شيء من المهر لعدم ورود الدليل الآمر بذلك. قال ابن قدامة "أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول، فلا مهر لها عليه، سواء كان من الزوج أو المرأة. وهذا قول الشافعي لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها."[٢٢٠] والمفهوم من كلامه أنه لو تم الدخول فإنه لها المهر لعموم الحديث (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) رواه الترمذي.[٢٢١] قال الصنعاني " وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلا."[٢٢٢]

---

[٢١٨] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الدمام: دار ابن الجوزي، بدون سنة)، ج. ١٣، ص. ٣٨١.

[٢١٩] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج.١١، ص. ٤٦٦.

[٢٢٠] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج. ٧, ص. ١٨٨.

[٢٢١] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى ، *سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج. ٢، ص. ٣٩٨، رقم الحديث: ١١٠٢. قال ابن الملقن " قال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه

ومن خلال الشرح السابق للخلع والطلاق والفسخ يمكن التوصل إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهم. وجه التشابه أن الثلاثة تُنهي العلاقة الزوجية القائمة و من حيث المهر فإن المهر ثبت كاملا بالدخول في الخلع والطلاق والفسخ. أما وجه الاختلاف فوجد الباحث فيها ثماني نقاط فهي: ١) من حيث الفراق، فإن الخلع هو الفراق بطلب من الزوجة بعوض وخالعها الزوج، والطلاق هو الفرقة من الزوج بلا عوض، وأما الفسخ قد يكون من قبل القاضي وقد يكون من قبل الشرع وليس فيه عوض. ٢) من حيث نقصان عدد الطلاق فإن الطلاق ينقص عدده والفسح لا ينقص وأما الفسخ فمختلف فيه بناء على الخلاف في كونه فسخا أم طلاقا كم سيأتي. ٣) وأما من حيث الوقوع فإن الخلع والطلاق يصحا ولو لو يكونا عند القاضي وأما الفسخ فمنه ما يصح بحكم القاضي ومنه ما يصح بحكم الشارع دون القاضي. ٤) المهر إذا لم يكن دخل بها الزوج ففي الطلاق لها نصف المهر وفي الخلع والفسخ ليس لها شيء. ٥) وفي العدة فإن عدة الطلاق ثلاثة قروء وعدة الفسخ هي الاستبراء بالحمل أو بالحيضة وأما الخلع فمختلف فيه كما سيأتي. ٦) من حيث الرجوع ففي الطلاق الرجعي فيه رجعة بغير عقد جديد وفي الطلاق البائن لا رجعة بعقد جديد. وأما في الخلع والفسخ فإذا أراد الرجل الرجوع فأنه لا بد من عقد جديد. ٧) في الطلاق الرجعي فيه النفقة والإرث لأن الرجعية هي الزوجة وفي الطلاق البائن ففيه خلاف. وأما الخلع والفسخ فليس فيهما النفقة ولا الإرث. ٨) من حيث وقت الفرقة فإن الطلاق يحرم أن يطلق الزوج زوجته في حالة الحيض وأما الخلع والفسخ فيجوز إيقاعه في حالة الحيض.

٢- اختلاف الفقهاء في الخلع والأثر المترتب من ذاك الاختلاف

يود الباحث قبل أن يسرد خلاف الفقهاء في كون الخلع طلاقا أم فسخا بتحرير محل النزاع. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو ينويه الزوج فإنه يقع طلاقا بائنا. وإنما الخلاف إذا كان بلفظ الخلع ولم ينو به الطلاق وإنما ينوى الخلع.[٢٢٣] وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في الخلع أهو طلاق أم فسخ؟ فرأى الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك ، أنه طلاق بائن يُحسب من عدد الطلقات، بينما قال الشافعي وأحمد وابن عباس إنه فسخ لا يُحسب

أصح حديث في الباب" (ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *خلاصة البدر المنير*، (بدون المدينة : مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ج. ٢، ص. ١٨٧.)

[٢٢٢] الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، *سبل السلام*، (بيروت: دار الحديث ، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ١٧٣.

[٢٢٣] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٣٠٦.

منها.[٢٢٤] وهذا الخلاف مبني على سبب الخلاف الذي هو اقتران العوض بهذه الفرقة هل يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع الفسخ أم ليس يخرجه كما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد.[٢٢٥]

فمن المستحسن أن يسرد كلام الفقهاء في هذه المسألة من كل المذاهب ليكون البيان متضحا أكثر. الفسخ على أنه طلاق بائن فقال السرخسي الحنفي " والخلع تطليقة بائنة عندنا."[٢٢٦] قال ابن عبد البر المالكي " الخلع ليس بفسخ عند مالك وإنما هو طلاق بائن ومن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك."[٢٢٧] والقول عند الشافعية حيث قال الماوردي الشافعي " فعلى هذا إذا كان صريحا فهل يكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في (الأم) و (الإملاء) (وأحكام القرآن) أنه صريح في الطلاق."[٢٢٨] ورواية عن أحمد حيث قال المرداوي الحنبلي " والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ والمفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين (والأخرى) هو طلاق بائن بكل حال."[٢٢٩] وهو قول لبعض السلف من الصحابة والتابعين كعثمان وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والشعبي وبعض أئمة المذاهب كالثوري والأوزاعي والزهري.[٢٣٠]

وأما الذين قالوا بأن الخلع فسخ فهو قول قديم للشافعي والرواية المشهورة عن أحمد وقال به إسحاق بن رهويه وأبو ثور وداود الظاهري وهو مذهب ابن عباس واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه.[٢٣١] قال النووي الشافعي مبينا مذهب إمامه " وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان الجديد، أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات، لم

---

[٢٢٤] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج. ٣, ص. ٩١.

[٢٢٥] المصدر السابق

[٢٢٦] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج. ٦، ص. ١٧١.

[٢٢٧] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج. ٢, ص. ٥٩٣.

[٢٢٨] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ج.١٠، ص. ٩.

[٢٢٩] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة)، ج.٨، ص. ٣٩٢.

[٢٣٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة*، ج. ٣، ص. ٣٠٧.

[٢٣١] المصدر السابق، ج. ٣، ص. ٣٠٨.

ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد. ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر."[٢٣٢] قال المرداوي الحنبلي" الصحيح من المذهب: أن الخلع فسخ. لا ينقص به عدد الطلاق، بشرطه الآتي. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة في المذهب، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. قال في الخلاصة: فهو فسخ في الأصح[٢٣٣]". قال ابن عباس "ما أجازه المال فليس بطلاق" رواه عبد الرزاق.[٢٣٤] وقال شيخ الإسلام ابن تيمة "وما علمت أحدا من أهل العلم صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث."[٢٣٥]

هنا، يود الباحث أن يورد أدلة الفقهاء في هذه المسألة مع مناقشة تلك الأدلة. استدل القائلون بالقول الأول بما يلي : أن في بعض طرق روايات حديث الخلع وهو قصة امرأة ثابت بن قيس ورد اللفظ " اقبل الحديثة وطلقها تطليقة." الحديث رواه البخاري. ولكن أجيب بأن البخاري أورده مرسلا وتعقبه بقوله: «لا يتابع فيه عن ابن عباس».[٢٣٦] ما يدل على ضعفه. والطرق الصحيحة الموصولة ليس فيها ذكر التطليق. [٢٣٧] و كذلك استدلوا بالحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة). رواه أبو يعلى.[٢٣٨] لكن الرواية غير صحيحة. قال البيهقي " تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة ."[٢٣٩]

---

[٢٣٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج. ٧، ص. ٣٧٥.

[٢٣٣] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج.٨، ص. ٣٩٢.

[٢٣٤] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *المصنف*، (بيروت : المجلس العلمي، ١٤٠٣ ه)، ج.٦، ص. ٤٨٦، رقم الحديث : ١١,٧٦٨.

[٢٣٥] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع فتاوى*، (المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج. ٣٢، ص. ٢٩٠.

[٢٣٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج. ٧، ص. ٤٦، رقم الحديث : ٥٢٧٣.

[٢٣٧] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٣٠٧.

[٢٣٨] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، *المعجم*، (فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج. ١/ ص. ١٩٦, رقم الحديث : ٢٣٠.

[٢٣٩] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، *السنن الكبرى*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج. ٧، ص. ٥١٨، رقم الحديث: ١٤,٨٦٥.

وقضى عثمان في أم بكرة الأسلمية حين اختلعت من زوجها بالطلاق فقال (هي واحدة "وفي رواية تطليقة" إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمّت). في الموطأ [٢٤٠]وهي رواية ضعيفة ضعفها أحمد. [٢٤١] واستدلوا بما روي عن ابن مسعود أنه قال (لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء) رواه ابن أبي شيبة.[٢٤٢] ولكن في هذه الرواية مقال. فقد بين ابن القيم ذلك بسبب سوء حفظ ابن أبي ليلى وغايته إن كان محفوظا أن يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الأمرين فرق ظاهر.[٢٤٣] وكذا روي عن علي ما يدل على أن الخلع طلقة بائنة وضعفها ابن حزم.[٢٤٤] ونقل ابن حجر قول ابن خزيمة " لا يثبت عن أحد أنه طلاق".[٢٤٥]

وأما الذين قالوا بأن الخلع هة الفسخ فإنهم استدلوا بالآية واستدلالها على ما فهمه ابن عباس. عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: " ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق , ينكحها "رواه البيهقي.[٢٤٦] والآية التي أشار إليها ابن عباس هي ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [٢٤٧]ووجه الاستدلال من الآية كما ذكره ابن رشد الحفيد أنه الله - تبارك وتعالى - ذكر في كتابه الطلاق فقال: {الطلاق مرتان} ثم ذكر الافتداء، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج

---

[٢٤٠] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *الموطأ*، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة)، ج.١، ص. ١٨٩, رقم الحديث : ٥٦٣.

[٢٤١]ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج. ٨، ص. ٦٠.

[٢٤٢]: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *المصنف في الأحاديث والآثار*، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م- ١٤٠٩هـ)، ج. ٤، ص. ١١٧، رقم الحديث : ١٨,٤٣٥ .

[٢٤٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ١٨١.

[٢٤٤] المصدر السابق.

[٢٤٥] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٨٩م.)، ج. ٣، ص. ٤٣٣.

[٢٤٦] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، ج. ٧، ص. ٥١٧، رقم الحديث: ١٤,٨٦٣.

[٢٤٧] البقرة : ٢٢٩.

هو الطلاق الرابع.[٢٤٨] ولكن أجيب عن الاستدلال بأن الله لما ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يصير الطلاق أربعا.[٢٤٩]

واستدلوا كذلك بما رواه عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ما أجازه المال فليس بطلاق).رواه عبد الرزاق[٢٥٠] وقال بصحته ابن مفلح.[٢٥١] واستدلوا بفتوى عثمان ابن عفان كما روى ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.[٢٥٢] وقال الألباني إنه حسن صحيح.[٢٥٣] وكذا جاء عن ابن عباس في شأن عدة المختلعة أنها حيضة وليست بثلاثة قروء كما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس، «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة»، قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .[٢٥٤] وأعل أبو داود بالإرسال.

فالمسالة التي يعالجها الباحث من الخلاف المعتبر في الفقه وكل له دليله ووجهة نظره. وهو من الأمور الاجتهادية. لو كان حديث عباس في عدة المختلعة أنها حيضة صحيحا لكان حجة. وكذلك أن فتوى عثمان صريح في أنه تبع لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقد حكم على الرواية بالصحة. وكذا يطلب الترجيح من حيث الأمر المعقول في الشريعة وإليه ذهب الباحث بأن الراجح -والعلم عند الله- أن الخلع هو الفسخ حيث أن مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما

---

[٢٤٨] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج. ٣, ص. ٩١.

[٢٤٩] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٣٠٨.

[٢٥٠] سبق تخريجه.

[٢٥١] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، *الفروع*،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م)، ج.٨، ص. ٤٢١.

[٢٥٢] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، (بدون المدينة : دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة)، ج. ١، ص. ٦٦٣، رقم الحديث: ٢٠٥٨.

[٢٥٣] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

[٢٥٤] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ٢٦٩، رقم الحديث : ٢,٢٢٩.

جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء. ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثا، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية. وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة.[٢٥٥]

وما استدل به ابن عباس في تفسير الآية فإن استدلاله قوي متجه. قال ابن عثيمين " ومنها: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: { فإن طلقها فلا تحل له } الآية؛ ولو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى: { فإن طلقها } هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم."[٢٥٦] والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لقوة أدلة القائلين به، فإن رواية (وطلقها) مرسلة، وقد رواه البخاري بلفظ : (وأمره تفارقها)، والله تعالى جعل الاقتداء غير الطلاق، وذلك عام سواء أكان يلفظه أم بلفظ آخر؛ لأن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ.[٢٥٧]

ومما يؤيد القول بأن الخلع في حكم الفسخ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل المختلعة هل هي حائض أم لا؟ لأن الطلاق في حالة الحيض بدعي ومحرم. فالرسول ﷺ لم يستفصل زوجة ثابت عن حالها، ولأن حكمة المنع من الطلاق حال الحيض الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها، وهذا كله تفريع على

---

[٢٥٥] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ١٧٩.

[٢٥٦] نقلا عن موقع https://www.islamweb.net/ar/fatwa/140957/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%B9-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B9%D8%AF-%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7-%D8%A3%D9%85-%D9%81%D8%B3%D8%AE%D8%A7 تم الاطلاع عليه في ٢٧ يونيو ٢٠٢٥.

[٢٥٧] عبد الله بن صالح الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ)، ج.٧، ص. ٥٠٣.

أن الخلع طلاق، وأما على أنه فسخ فالأمر واضح.[٢٥٨] وهذا استنباط دقيق من القاعدة الأصولية التي ذكرها الشافعي في أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.[٢٥٩]

ويليه البحث عن الأثر المترتب من الخلع إذا كان طلاقا أو فسخا. إذا كان الخلع طلاقا فإنه ينقص عدد الطللقات وإذا كان الخلع فسخا فلا ينقص عدد الطللقات. وباالتالي إذا كان الخلع طلاقا فخالعها ثلاث مرات فلا يمكن الرجوع بعقد جديد حتى تنكح زوجا غيره. وإذا كان فسخا فيمكن الرجوع بعقد جديد وإن خالعها مئة مرة.[٢٦٠] وكذا المسألة تؤثر في العدة, فإذا كان طلاقا فالمختلعة تعتد بتثلاثة قروء. وإذا كان فسخا فالمختلعة تعتد بالاستبراء. إما بالحيضة وإما بوضع الحمل. ومقصود الشارع من شرع العدة هي العلم ببراءة الرحم مع الحكم الأخرى فكان الاعتداد يكون بالاستبراء.

ويبقى الحكم ما يتعلق بقرار الحاكم لأن هذه المسألة مسألة اجتهادية التي يتجاذب في القائلون أخذا وردا. ومتى كان الحاكم يحكم بأحد القولين فيكون حكمه رافعا مزيلا للخلاف. بين القرافي ذلك أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء.[٢٦١] وهذا مما ينضبط به القضاء في المجتمع الإسلامي حتى يستقر الوضع الاجتماعي ولا يحدث أي إثارة حول الخلاف الفقهي مادام قد حكم به الجهة الرسمية للدولة ويكون داخلا في طاعة ولي الأمر بالمعروف إذ هم لا يصدرون الأحكام إلا بمراعاة الأحوال المتعلقة به.

٣- تطبيق الخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسا أو ما يسمى ب *Kompilasi Hukum Islam* هي عبارة عن مجموعة من المسائل الفقهية التي تستمد من كتب الفقهاء وخاصة من المذهب الشافعي التي تكون مرجعا لفصل القضاء عند المحاكم

[٢٥٨] المصدر السابق، ج.٧، ص. ٥٠٤.

[٢٥٩] إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، *البرهان في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج. ١، ص. ١٢٢.

[٢٦٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج. ٣، ص. ٣٠٩.

[٢٦١] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، (بدون المدينة: عالم الكتب، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ١٠٣.

الدينية بإندونيسا. وهي تتكون من ٢٢٩ مادة فى ثلاثة أبواب؛ باب النكاح وما يتعلق به، وباب الميراث، وباب الوقف.[٢٦٢] وهذه المجموعة صالحة للعمل بها لوجود *Instruksi Presiden* أي تعليمات رئاسية التي وجهها رئيس جمهورية حينذاك وهو الريئس سوهرتو إلى الوزير الديني كي ينشر فعالية هذا الجمع في أوساط المجتمع وذلك في تاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٩١ ميلادية. ويليه القرار من الوزير الدني في تطبيق العمل بهذه المجموعة في المحاكم الدينية تاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٩١ ميلادية.[٢٦٣] وبالتالي يعد جمع الأحكام الإسلامية بمثابة القانون المعمول في الواقع حيث أنه يكون مرجعا للقضاة عند إصدارهم الحكم على القضايا التي رفعت إليهم.

الباحثون المشتغلون بهذا الجمع يستمدون في كتابتهم من كتب الفقهاء في المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة ولكن كان الأغلب في الاستمداد من الكتب في المذهب الشافعي حيث بلغ عدد الكتب ٣٨ كتابا. قالت إيما دماينتي،

"*Dari hasil penelusuran terhadap kitab-kitab yang digunakan tersebut dapat diketahui bahwa kebanyakan dari mereka adalah kitab-kitab fiqh madzhab Syafi'i. Sedangkan sebagian lainnya merupakan kitab-kitab fiqh madzhab Hanafi, Maliki, Hanbali, Dzahiri dan Syi'ah. Di samping itu juga terdapat kitab- kitab perbandingan dan tanpa madzhab.*"[264]

من خلال التتبع للكتب المُستخدمة، يتبيَّن أن أغلبها من كتب الفقه على مذهب الشافعي، بينما البعض الآخر من كتب الفقه على مذاهب الحنفي، والمالكي، والحنبلي، والظاهري، والشيعة. بالإضافة إلى ذلك، توجد أيضًا كتب في الفقه المقارن وكتب لا تتبع مذهبًا معينًا.

وهذا الجمع متوافق مع الأحوال والعادات في إندونيسيا حيث أن العلماء الباحثين في جمع الأحكام الإسلامية راعوا حاجة المسلمين بإندونيسا كما قال خير الأمم،

"Kompilasi Hukum Islam (KHI) hadir sebagai hukum Islam berwawasan Indonesia karena dalam penyusunannya sangat memperhatikan kondisi kebutuhan hukum umat Islam

[262] Mahkamah Agung RI, *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan Yang Berkaitan Dengan Kompilasi Hukum Islam Serta Pengertian Dalam Pembahasannya*, (Perpustakaan dan Layanan Informasi Biro Hukum dan Humas Badan Urusan Administrasi Mahkamah Agung Republik Indonesi, 2011), hal. 5.
[263] Idem, hal. 37.
[264] Ima Damayanti, "Kompilasi Hukum Islam Dalam Tinjauan Madzhab" 19, no. 1 (2018).

Indonesia. Keberadaan Kompilasi Hukum Islam (KHI) bukan sekedar pengadopsi, penghimpun atau pengumpul ketentuan-ketentuan fikih yang hidup dan berkembang dalam msyarakat muslim, namun merupakan bentuk tasyri' islamiy yang memuat hal-hal baru yang belum ada atau belum ditegaskan dalam kitab-kitab fikih terdahulu."[265]

يعتبر جمع الأحكام الشرعية الإسلامية (KHI) تجسيدًا للفقه الإسلامي ذي الرؤية الإندونيسية، إذ إنها أُعدَّت مع مراعاة دقيقة لاحتياجات المجتمع الإسلامي في إندونيسيا من الناحية القانونية. ولا تقتصر هذه المجموعة على كونها مجرد تبنٍّ أو جمعٍ لأحكام الفقه المتداولة بين المسلمين، بل تُعدّ تشريعًا إسلاميًّا يتضمن مستجدّات وأمورًا لم تُذكر أو لم تُوضَّح في كتب الفقه القديمة.

وبعد الكلام عن ماهية جمع الأحكام الإسلامية، أورد الباحث ما يتعلق بتطبيق الخلع في هذا الجمع. وفي تعريف الخلع في مادة ١ حرف (i) ذكر،

"*Khuluk adalah perceraian yang terjadi atas permintaan isteri dengan memberikan tebusan atau iwad kepada dan atas persetujuan suaminya;*"[266]

أن الخلع هو الطلاق الذي يقع بناءً على طلب الزوجة مع دفع فدية أو عوض وبموافقة الزوج.

ثم ذكر في مادة ١٦١ الفصل الخامس ما يتعلق بأثر الخلع ذكر،

"Pasal 161. Perceraian dengan jalan khuluk mengurangi jumlah talak dan tak dapat dirujuk.[267]"

المادة ١٦١. الطلاق بطريق الخُلع يُنقص عدد الطلقات ولا يجوز فيه الرجعة.

[265] Khairul Umam, "Penyerapan Fiqh Madzhab Syafi'i dalam Penyusunan Kompilasi Hukum Islam," *De Jure: Jurnal Hukum dan Syar'iah* 9, no. 2 (December 30, 2017): 117–127.

[266] Kompilasi Hukum Islam (Grahamedia Press, 2014), hal. 335.

[267] Idem, hal. 378.

ويظهر من المادتين السابقتين أن الخلع هو الطلاق الذي يقع بناءً على طلب الزوجة مع دفع فدية أو عوض وبموافقة الزوج. ولا رجوع للزوج على زوجته التي انفصلت بسبب الخلع. وإذا كان ليس فيه الرجوع فهو طلاق بائن لكن بينونة صغرى لأن الزوج أراد الرجوع إليها فعليه أن يعقد عليها بعقد جديد ومهر جديد. وينقص عدد الطللقات. بحيث إذا خالعها أول مرة ثم راجعها بعقد جديد فبقي له تطليقتان. وبهذا يظهر أن الخلع في تطبيق جمع الأحكام الإسلامية أنه من قبيل الطلاق بعوض وهو موافق للمذهب الشافعي والمذاهب الأخرى التي تؤيد هذا القول.

ولأجل ذلك فمسألة كون الخلع طلاقا قد ثبت في ها الجمع وأنه داخل في حكم الحاكم إذا تشاجر الخصمان فيه وكون الخلع طلاقا في جمع الأحكام الإسلامية رافعا للخلاف بين المجتمع. ويُعتبر حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية مُلزِمًا ورافعًا للخلاف كما سبق بيانه، ولو خالف مذهب البعض، لأن القضاء في مثل هذه القضايا يُرجِّح أحد الأقوال ويضبط به الوضع الاجتماعي. وقد بيّن القرافي أن فتوى المخالف تتغير بعد صدور الحكم، حرصًا على استقرار المجتمع، وطاعةً لولي الأمر الذي يُصدر الأحكام وفق المصلحة الشرعية ولا سيما في الزمن الحاضر الذي يتطلب الاجتهاد والاحتياط في الحقوق.[٢٦٨]

ث- الخاتمة

يتبين مما سبق من البحث ما يتعلق بتحديد المسائل. فيود الباحث أن يعرض نتائج بحثه فيما يلي؛ أن الخلع والطلاق والفسخ تشترك في إنهاء العلاقة الزوجية، ويثبت المهر كاملًا فيها عند الدخول. لكنها تختلف في ثمانية أمور، أبرزها: جهة الطلب والعوض، فالخلع بطلب الزوجة وبعوض، والطلاق من الزوج بلا عوض، والفسخ يكون بحكم القاضي أو الشرع. كما تختلف في أثرها على عدد الطلقات، والعدة، والنفقة، والميراث، وحكم الرجعة، ووقت وقوع الفُرقة.

واختلف الفقهاء في كون الخلع هل يأخذ حكم الطلاق أو حكم الفسخ. وحرر الفقهاء محل النزاع في الخلع، فاتفقوا على أنه إذا صدر بلفظ الطلاق أو نواه الزوج فهو طلاق بائن. واختلفوا إذا وقع بلفظ الخلع دون نية الطلاق، هل يُعد طلاقًا أم فسخًا؟ فذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى أنه طلاق بائن، بينما رآه الشافعي في

[٢٦٨] عبد الله بن صالح الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*،، ج.٧، ص. ٥٠٤. بالتصرف.

القديم وأحمد وابن عباس فسخًا. وسبب الخلاف يعود إلى أثر العوض في تحديد نوع الفرقة. والأثر المترتب على اعتبار الخلع طلاقًا أو فسخًا أنه إذا كان الخلع طلاقًا فإنه يُنقِص عدد الطلقات، ولا تحل المرأة لزوجها بعد ثلاث خلع حتى تنكح زوجًا غيره. أما إذا كان فسخًا فلا ينقص العدد، ويجوز الرجوع بعقد جديد ولو تكرر الخلع. كما تختلف العدة، فإن كان طلاقًا فعدتها ثلاثة قروء، وإن كان فسخًا فعدتها بالاستبراء بحيضة أو وضع حمل.

وتطبيق الخلع في جمع الأحكام الإسلامية بإندونسيا أنه يتبيّن من المادتين أن الخلع طلاق يتم بطلب الزوجة مقابل عوض وبموافقة الزوج، ولا يحق له الرجوع إليها إلا بعقد ومهر جديد. لذا يُعد طلاقًا بائنًا بينونة صغرى. وينقص به عدد الطلقات، فإذا خالعها مرة ثم تزوجها من جديد، بقي له طلقتان. هذا الفهم يُظهر أن الخلع طلاق بعوض، وهو ما اعتمدته مجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية (KHI)، موافقًا للمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. واعتبار الخلع طلاقًا في جمع الأحكام الإسلامية يُعدّ حكمًا قضائيًا ملزمًا يرفع الخلاف في المجتمع، حتى لو خالف آراء بعض الفقهاء. ويُعمل به تحقيقًا لاستقرار الأحوال، وطاعةً لولي الأمر، ومراعاةً للمصلحة في القضايا الاجتهادية.

ج- المراجع

القرآن الكريم

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية. بدون سنة.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين. *متن الغاية والتقريب*. بيروت: دار ابن حزم. ١٩٩٤.

أبو مالك، كمال بن السيد سالم. *صحيح فقه السنة*. القاهرة: المكتبة التوقيفية. بدون سنة.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. *المعجم*. فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٩٨٧.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنف في الأحاديث والآثار*. الرياض: مكتبة الرشد. ١٩٨٩.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٤.

ابن الملقن، عمر بن علي. *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٤.

_____، عمر بن علي. *خلاصة البدر المنير*. الرياض: مكتبة الرشد. ١٩٨٩.

ابن بطال، علي بن خلف. *شرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠٣.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث. ٢٠٠٤.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٩٦.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*. القاهرة: بدون طبعة، ١٩٦٨.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. بدون مدينة: دار إحياء الكتب العربية. بدون سنة.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. *الفروع*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٣.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح وضعيف سنن ابن ماجه*. الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، منظومة التحقيقات الحديثية - الإصدار المجاني.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة. ٢٠٠١.

البغا، مصطفى، مصطفى الخن، وعلي الشربجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار المصطفى. ٢٠٢٠.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٣.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩٧.

الرازي، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

الزبيدي، محمد بن محمد. *تاج العروس*. بيروت: دار الهداية. بدون سنة.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. بدون سنة.

السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ١٩٩٣.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية. بدون سنة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *سبل السلام*. بيروت: دار الحديث. بدون سنة.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الدمام: دار ابن الجوزي، بدون سنة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. بدون المدينة: دار الكتب العلمية. ١٩٨٩.

الفوزان، عبد الله بن صالح. *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*. القاهرة: دار ابن الجوزي. ١٤٣٠هـ

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. بدون مدينة: عالم الكتب. بدون سنة.

القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية. ١٩٦٤.

الماوردي، علي بن محمد. *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية. (٢٠٢٥) العدد ٦، المجلد ٢، ص ٦٧–٨٢.

المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون سنة.

المطلق، عبد الله بن محمد. *فقه السنة الميسر*. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ٢٠٠٨.

النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٩٩١.

سابق، سيد. *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧.

عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. *المصنف*. بيروت: المجلس العلمي، ١٩٨٣.

مالك بن أنس. *الموطأ*. بيروت: المكتبة العلمية. بدون سنة.

مجلة الإحياء. المجلد ٢٤، العدد: ٣٥، سبتمبر ٢٠٢٤، ص ٢١٥–٢٣٤.

مجموعة من الباحثين. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦.

مسلم، بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون سنة.

نخبة من أساتذة التفسير. *التفسير الميسر*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ٢٠٠٩.

نخبة من العلماء. *كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. الرياض: دار أعلام السنة. ٢٠٠٩.

Damayanti, Ima. “Kompilasi Hukum Islam Dalam Tinjauan Madzhab” 19, no. 1 (2018).

Hermawan, Faza Pauzia, and Tajul Arifin. “Khulu: Tinjauan Menurut Hadits Bukhori Dan Pasal 148 KHI.” *Al Fuadiy : Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 1 (June 18, 2024): 42–58.

Jarajap, Inawati Mohammad Jainie, Amelia Rahmaniah, and Farihatni Mulyati. “Dinamika Nafkah Istri Dalam Cerai Gugat (Integrasi antara Fikih dengan Konteks Indonesia)” (n.d.).

Kompilasi Hukum Islam .Grahamedia Press, 2014.

Lutfi Soleh Am, Khusnul, Muhammad Zakki, and Misbahul Huda. “Dinamika Khulu’ dan Peran Pengadilan Agama Sidoarjo: Analisis Peningkatan Perkara Cerai Gugat Pasca-

COVID-19." *Jurisprudensi: Jurnal Ilmu Syariah, Perundang-Undangan dan Ekonomi Islam* 16, no. 2 (September 10, 2024): 453–467.

Mahkamah Agung RI, *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan Yang Berkaitan Dengan Kompilasi Hukum Islam Serta Pengertian Dalam Pembahasannya*, (Perpustakaan dan Layanan Informasi Biro Hukum dan Humas Badan Urusan Administrasi Mahkamah Agung Republik Indonesi, 2011),

Safitri, Yayuk. "Khulu' dalam perspektif kompilasi hukum Islam (KHI)" (2024).

Umam, Khairul. "Penyerapan Fiqh Madzhab Syafi'i dalam Penyusunan Kompilasi Hukum Islam." *De Jure: Jurnal Hukum dan Syar'iah* 9, no. 2 (December 30, 2017): 117–127.

Zahrotun Nisa, Isma and Masrokhin. "Komparasi iwadh khulu perspektif Madzhab Syafi'i dan KHI." *Jurnal Ilmiah Pendidikan Kebudayaan Dan Agama* 1, no. 4 (September 25, 2023): 19–31.

Zed, Mestika. *Metodologi Penelitian Kepustakaan.* Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2008.

https://kinsatker.badilag.net/Dash_page_perkaraditerima/perkara_persatker_detail/4013381
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/140957/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%B9-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B9%D8%AF-%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7-%D8%A3%D9%85-%D9%81%D8%B3%D8%AE%D8%A7